

نشر في الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٩٦ في ٤/٤/١٩٨٨
قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

الباب الأول

السريان والأهداف

المادة الأولى

يسري هذا القانون على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التي تدعى فيما بعد بالوزارة (وتشكيلاتها الإدارية والمؤسسات التعليمية والبحثية المرتبطة بها).

المادة الثانية

تهدف الوزارة إلى أحداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية لتكون مترجمة لنظرية العمل البحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الإنسانية بالشكل الذي يأخذ بنظر الاعتبار خصوصية مجتمعنا وتجربتنا المتميزة وصوِّ لا إلى بناء أجيال جديدة متسلحة بالعلم والمعرفة ومتشربة بالمبادئ والقيم السامية ومؤمنة بأهداف الأمة العربية وتاريخها الحضاري ودورها الإنساني، ولتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع وقادرة ٣٠ تموز وأهدافها في الوحدة والحرية والاشتراكية، - على الاستمرار بحمل الرسالة والحفاظ على منجزات ثورة ١٧ وتلبية احتياجات خطط التنمية في جميع فروع المعرفة الإنسانية ومتطلبات تطوير المجتمع. كما تهدف الوزارة إلى تطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع الأقطار العربية بهدف تحقيق الانسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وصوِّ لا إلى تحقيق الوحدة الثقافية، وتوسيع وتوثيق وأصر التعاون في هذه المجالات مع الدول والمؤسسات العلمية المختلفة في جميع أنحاء العالم.

المادة الثالثة

تكون مهمة مركز وزارة التخطيط والمتابعة للتعليم العالي والبحث العلمي وتنسيق وقرار الخطط بعد وضعها من الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوحيدها في خطة واحدة على مستوى الدولة والأشراف على حسن تنفيذها وعقد المؤتمرات العامة وإدارة شؤون المبعوثين والعلاقات الثقافية الدولية.

المادة الرابعة

١ - يتكون مركز الوزارة من:

أ - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ويعبر عنه فيما بعد بالوزير.

ب - وكيل الوزير.

* ج - جهاز الأشراف والتقييم العلمي.

د - دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

* تم تعديل الفقرتين ج (و) ز (بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦

هـ - دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

و - الدائرة القانونية والإدارية.

ز - دائرة البحث والتطوير.

٣ - يتولى _____ مركز الوزارة الاختصاصات التالية:

أ - الاختصاصات العلمية:

اولاً: إقرار خطط القبول للدراسات الأولية والعليا ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: إقرار الخطط العلمية والتربوية والثقافية والتقنية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية.

ثالثاً: تنظيم التعاون العلمي والفني والتقني مع الدول والمنظمات والمؤسسات العربية والأجنبية من خلال عقد الاتفاقيات.

رابعاً: إقرار فتح كلية أو معهد والتوصية بفتح جامعة.

خامساً: إقرار المناهج الدراسية.

سادساً: وضع أسس التقويم للشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية والاعتراف بالمؤسسات الجامعية العلمية العربية والأجنبية وتحديد الألقاب والشهادات العلمية والفخرية وشروط منحها.

سابعاً: إقرار الإجازات الدراسية والبعثات والزمالات والإيفادات وإعادة الخدمات لأعضاء الهيئة التدريسية.

ثامناً: عقد المؤتمرات التعليمية والتقويمية.

ب- الاختصاصات الإدارية والمالية:

او ١ لا: إقرار مشاريع الموازنة السنوية والحسابات الختامية والخطة الاستراتيجية لمركز الوزارة.

ثانياً: تنفيذ مناهج البعثات والزمالات.

ثالثاً: تعيين التدريسيين من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها بما يحقق سد الاحتياجات الفعلية للجامعات وهيئة المعاهد الفنية.

رابعاً: نقل التدريسيين بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفق الضوابط المعمول بها.

خامساً: اقتراح مشاريع القوانين والقرارات والأنظمة وإصدار التعليمات.

سادساً: تعيين موظفي الدوائر الثقافية.

المادة الخامسة

١- الوزير هو المسؤول الأول في الوزارة عن أعمالها وتوجيه سياساتها وتصدر عنه وتنفذ بأشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية ضمن أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات.

٢- يخول الوزير الصلاحيات الآتية:-

أ- منح الأجور والمخصصات والتعويضات والمكافآت لمنتسبي مركز الوزارة والجامعات وهيئة المعاهد الفنية وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات.

ب- إيقاف الدراسة في الجامعات أو الكليات أو المعاهد جزئياً أو كلياً لمدة لا تزيد على ستة أيام.

ج- تخويل ما يراه من الصلاحيات إلى وكيل الوزارة ورؤساء الجامعات ورئيس هيئة المعاهد الفنية ومسؤولي دوائر مركز الوزارة.

المادة السادسة

يشكل الوزير مجلس استشاري يتم تحديد أعضائه بقرار منه لتقديم الرأي والمشورة في الأمور التربوية والعلمية ويجتمع عند الضرورة بدعوة منه وتصدر القرارات باسم الوزير شخصياً.

المادة السابعة

تتولى تشكيلات مركز الوزارة، تحقيق المهام المؤشرة إزاء كل منها وعلى النحو الآتي:-

١- جهاز الأشراف والتقويم العلمي :-* يتولى مهمة التأكد من مشروعية تصرفات الجامعات والكليات والمعاهد والأقسام والفروع ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة ويرأسه موظف بدرجة خاصة من حملة شهادة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد في الأقل وله خبرة في الأمور العلمية والإدارية لا تقل عن عشر سنوات عدد من

(*)المشرفين المختصين وتحدد واجباته بنظام.

٢ -دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة -: تتولى تجميع وتنسيق الخطط المعدة من قبل الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ودوائر مركز الوزارة وتوحيدها في خطة موحدة في ضوء الأهداف العامة لخطة التنمية ومتطلبات تطوير المجتمع ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها وتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع الوزارة ومتابعة التعريب للتعليم العالي الجامعي والمصطلحات العلمية وتجميع وتبويب وتحليل البيانات والمعلومات الإحصائية ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بوضع المناهج التعليمية وتنظيم وتنسيق قبول الطلبة وانتقالهم بين الجامعات وهيئة المعاهد الفنية وتوزيع الطلبة الوافدين وإدارة الحاسبة الإلكترونية، وتقديم الدراسات ذات العلاقة بمهام الوزارة، ويرأس الدائرة موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٣ -دائرة البعثات والعلاقات الثقافية -: تتولى الإشراف على الطلبة المبعوثين للدراسة في الخارج ومتابعة دراستهم وتقييم الشهادات ومتابعة نشاط الدوائر الثقافية والعلمية وتنظيم العلاقات الثقافية والعلمية مع الأقطار العربية والدول الأجنبية المنظمات المتخصصة العربية والإقليمية والدولية ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في مجال اختصاصها، ويرأسها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة الدكتوراه وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٤ -الدائرة القانونية والإدارية -: تتولى الشؤون القانونية ومتابعة حقوق والتزامات الوزارة وتنظيم الأمور المحاسبية والتدقيق الداخلي وشؤون الأفراد والخدمات الإدارية في مركز الوزارة وتنظيم شؤون العلاقات العامة والأعلام والأمور الإدارية التي ليست من صلاحيات الجامعات وهيئة المعاهد الفنية ويرأسها موظف بدرجة مدير عام من حملة شهادة البكالوريوس في الأقل وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

٥ -دائرة البحث والتطوير -: تتولى وضع سياسات البحث العلمي في مؤسسات التعليمية ومتابعة تطبيق نتائجها مع قطاعات العمل المختلفة، وسياسة بحوث الدراسات العليا، وتطوير مناهج الدراسات الأولية والعليا، ونشاطات مراكز البحوث والجمعيات العلمية ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة الدكتوراه وبمرتبة أستاذ مساعد في الأقل وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

* تم تعديلها بموجب المادة الثانية من القانون ذي الرقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦

الباب الثاني

الجامعات

المادة الثامنة

ترتبط بمركز الوزارة التشكيلات الآتية:

١ -جامعة بغداد.

٢ -جامعة الموصل.

٣ -جامعة البصرة.

٤ -جامعة صلاح الدين.

٥ -الجامعة المستنصرية.

٦ -الجامعة التكنولوجية.

٧ -جامعة تكريت.

٨ -جامعة القادسية.

٩ -جامعة الأنبار.

١٠ - جامعة الكوفة.

١١ - جامعة بابل.

١٢ - الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية.

١٣ - هيئة المعاهد الفنية.

١٤ - مركز البحوث النفسية) الباراسايكولوجي *).

١٥ - * جامعة ديالى.

المادة التاسعة

الجامعة حرم آمن ومركز إشعاع حضاري، فكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيها قدرة الإبداع والابتكار لصياغة الحياة، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون، وعليها أن تقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الإنسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية وواقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن المستويات العلمية الرفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي إلى تقليص الفجوة العلمية والتقنية الموجودة بيننا وبين الدول المتقدمة مع مراعاة خصوصية مجتمعنا واستلهاام القيم الأصيلة لامتنا واستيعاب كامل لنظرية العمل البعثية وتجسيد الفكر التربوي الذي تستند إليه هذه النظرية في مناهجها وأنشطتها العلمية والتربوية والثقافية المختلفة.

المادة العاشرة

١ - للجامعة والكلية ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة، الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، ويدير شؤون كل منها مجلس.

* تم إضافتها وفقاً للمادة الرابعة من القانون ذي الرقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦

* تم إضافتها بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٩

٩٢

٢ - أ- ينشأ في كل من مركز الوزارة والجامعة والهيئة والكلية والمعهد ومراكز البحوث العلمية صندوق يسمى * (صندوق التعليم العالي) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي تتكون موارده من نصيب كل منها مما يأتي:

أو لا : الأجور الدراسية.

ثانياً : أجور الدراسات المسائية.

١٩٨٥/٢ /ثالثاً : العوائد المتحققة من تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (١٦٠) (في ٤

رابعاً : النسب المئوية المخصصة لصندوق مركز الوزارة من الرسوم المستوفاة من الجامعات والكليات الأهلية.

خامساً : إيرادات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية.

سادساً : الإيرادات الناجمة عن خدماتها ونشاطاتها.

سابعاً : الأرباح المتحققة من استثمار أموالها المنقولة وغير المنقولة.

ثامناً : المنح والهبات والتبرعات والوقف والاكتتاب وفق التشريعات النافذة.

ب - يجري الصرف من) صندوق التعليم العالي (وفق القواعد والإجراءات الخاصة بالصرف بالإيرادات

المذكورة في الفقرة) أ (أعلاه وبالنسب والأغراض المحددة في القوانين والقرارات المنظمة لها والتعليمات

الخاصة بها.

المادة الحادية عشر

اللغة الرسمية في الجامعات العراقية هي اللغة العربية وتعتبر اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في منطقة الحكم الذاتي ولمجالس الكليات أن تقرر تدريس بعض المواد العلمية بلغات أخرى.

*المادة الثانية عشر

١- تتألف الجامعة من كليات ومعاهد عليا ومراكز للبحوث وأية تشكيلات أخرى حسبما تدعو الحاجة إليه في نواحي المعرفة النظرية والتطبيقية.

٢- أ- تتكون الجامعة من أقسام علمية يكون كل منها بمستوى (كلية) في الجامعات العراقية.

ب- يكون رئيس القسم العلمي في الجامعة التكنولوجية بمستوى عميد الكلية ويتمتع بجميع صلاحيات وحقوق وامتيازات العميد.

المادة الثالثة عشر

١- مجلس الجامعة هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الجامعة ويتألف من:

أ- رئيس الجامعة رئيساً

ب- أمين عام إدارة التربية والتعليم لمنطقة كردستان للحكم الذاتي في جامعات المنطقة.

عضواً

ج- العمداء أعضاء

د- مساعد رئيس الجامعة عضواً

* تم تعديلها بموجب المادة الخامسة من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦

* (المادة ١٢) (من قانون رقم ٤٠) لسنة ١٩٨٨ عدلت بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢

٩٣

هـ- عضوين من الهيئة التدريسية ينتخبان من قبل رئيس وأعضاء مجلس الجامعة المشار إليهم في الفقرات الثلاث السابقة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

و- ممثل نقابة المعلمين من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ترشحه نقابة المعلمين. عضواً

ز- ممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة وشباب العراق يرشحه المكتب التنفيذي للاتحاد لمدة سنة واحدة قابلة

للتجديد. عضواً

٣- لمجلس الجامعة أن يختار عضوين من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص ويضمنها إلى المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الرابعة عشر

ينعقد مجلس الجامعة في اجتماع دوري مرة واحدة في الأقل في كل شهر ولرئيس الجامعة أن يدعو إلى

اجتماع استثنائي عند الضرورة أو بناءً على طلب خطي من ثلث عدد أعضائه ويتم نصاب المجلس بحضور

أغلبية أعضائه وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح

الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة الخامسة عشر

١- ترفع الجامعة صورة من توصيات مجلسها التي تقع خارج صلاحياته إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ صدورها وللوزير المصادقة على التوصيات حال دراستها أو أعادتها إلى مجلس الجامعة الذي أصدرها

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في سجل الواردة لاعادة النظر فيها، فإذا أصر المجلس المذكور على

التوصيات فللوزير البت فيها ويكون قراره قطعاً.

٢- تبلغ الجامعة صورة من قرارات مجلسها التي تقع ضمن صلاحياته إلى الوزير والجامعات الأخرى لغرض

الإطلاع عليها.

المادة السادسة عشر

يمارس مجلس الجامعة الاختصاصات الآتية:-

١- الاختصاصات العلمية:

- أ- التوصية بخطط القبول للدراسات الأولية والعليا في الكليات والمعاهد العالية.
- ب- إقرار خطط البحث العلمي للكليات والمعاهد العالية.
- ج- إقرار خطة التعريب للعلوم والتأليف والترجمة.
- د- إقرار خطة لتوفير مستلزمات التعليم.
- هـ- إقرار خطة لفتح الأقسام العلمية والفروع والمراكز العلمية.
- و- إقرار المواضيع الدراسية وتوزيعها على السنوات الدراسية للكليات والمعاهد العالية.
- ز- إقرار خطة لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية.
- ح- منح مرتبة الأستاذية لأعضاء الهيئة التدريسية.
- ط- تنفيذ خطة القبول في الدراسات العليا.
- ي- متابعة نتائج تقييم عضو الهيئة التدريسية.
- ك- اقتراح المناهج الدراسية وأحداث التغيير فيها بهدف الترصين المستمر للحالة العلمية.

٩٤

ل- الترشيح للجوائز العلمية والثقافية.

٢- الاختصاصات الإدارية:-

- أ- اقتراح خطة العلاقات الثقافية الثنائية مع الجامعات والمؤسسات العلمية في الدول الأخرى وتنفيذها بعد إقرارها من قبل الوزارة.
- ب- التعاقد مع أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين من غير العراقيين.
- ج- تعيين التدريسيين من حملة شهادة الماجستير أو ما يعادلها.
- د- التوصية بالإيفادات والإعارات والإجازات الدراسية خارج القطر.
- هـ- إقرار وتنفيذ خطة لتأهيل وتدريب الكوادر العلمية والإدارية.
- و- إقرار وتنفيذ التدريب الصيفي للطلبة والممارسة الميدانية للتدريسيين.
- ز- الموافقة على منح الإجازات الدراسية داخل القطر بعد إقرارها من الوزارة.
- ر- إقرار وتنفيذ الملاك العلمي والإداري للكليات والمعاهد والمراكز.

٣- الاختصاصات المالية:-

أ- إقرار وتنفيذ خطة الموازنة السنوية والمناهج الاستيرادي والخطة الاستثمارية مباشرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ب- إقرار الحسابات الختامية.

٤- للمجلس تخويل بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة.

المادة السابعة عشر

يشترط من يعين رئيساً للجامعة أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول غير أجنبية ،
وبمرتبة أستاذ في الأقل يرتبط بالوزير مباشرة.

المادة الثامنة عشر

١- يمارس رئيس الجامعة الصلاحيات الآتية:-

أ- رئاسة مجلس الجامعة ودعوته إلى الاجتماعات العادية والاستثنائية وتنفيذ قراراته وله تمثيل الجامعة أمام الجهات كافة.

ب- إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وفق أحكام القانون والنظام وقرارات مجلس الجامعة.

ج- إهداء الأموال المنقولة وغير المنقولة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

د- توزيع أرباح المكاتب والعيادات الاستثمارية وتخصيص (٢٠ %) منها للجامعة توضع في صندوق خاص وتصرف في تطوير أنشطتها العلمية والخدمية وكذلك توزيع نسبة (٨٠ %) منها على العاملين فيها استثناء من المادة العاشرة من قانون المكاتب الاستشارية الهندسية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩

٤- لرئيس الجامعة أن تعهد ببعض صلاحياته للعمداء ولمساعدته أو من يراه مناسباً.

المادة التاسعة عشر

١- مجلس الكلية هو الهيئة العلمية والإدارية العليا في الكلية ويتألف من:

أ- عميد الكلية رئيساً

ب- رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية في الكليات التي لا توجد فيها أقسام علمية. أعضاء

٩٥

ج- معاون العميد. عضواً

د- ممثل عن نقابة المعلمين من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية تختار نقابة المعلمين. عضواً

هـ- مديري مراكز البحوث المرتبطة بالكلية. عضواً

٢- لمجلس الكلية اختيار اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الكلية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة العشرون

يمارس مجلس الكلية الاختصاصات الآتية:

١- الاختصاصات العلمية:-

أ- وضع خطة القبول للدراسات الأولية والعليا حسب القسم أو الفرع العلمي والشروط الخاصة بها ومتابعة تنفيذها.

ب- وضع خطط خاصة بالبحث العلمي والتأليف والترجمة وتوفير مستلزمات التعليم وتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وخدمة المجتمع.

ج- وضع الخطط لفتح الأقسام والفروع العلمية والمراكز واقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء الأقسام والفروع العلمية وتوزيع الناهج على السنوات الدراسية.

د- إقرار خطط الأقسام العلمية بشأن دعوة الأساتذة الزائرين.

هـ- إقرار عناوين الرسائل الجامعية وتسمية لجان الامتحان الشامل والمشرف المشارك ونتائج المناقشة وإضافة أو حذف مواضيع دراسية للدراسات العليا.

و- التوجيه باستحداث الدراسات العليا و مناهجها وخططها السنوية والخمسية وغيرها من الأمور التي لم يرد ذكرها في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

٢- الاختصاصات الإدارية:-

أ- الموافقة على نقل وتنسيب الأفراد العاملين من التدريسيين والفنيين والإداريين ضمن كليات ودوائر الجامعة

بالتنسيق بين طرفي المناقلة.

- ب- الأشراف على شؤون الكلية والاهتمام بمختلف اوجه نشاطاتها العلمية والثقافية والتربوية والرياضية.
- ج- أعداد ملاك الكلية قبل نهاية السنة الدراسية للسنة اللاحقة في ضوء ما يقدمه العميد ومجالس الأقسام.
- د- اقتراح الإجازات الدراسية داخل القطر لمنتسبي الكلية بناءً على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص.
- هـ- اقتراح إعارة خدمات التدريسيين أو منحهم الإجازات والزمالات الدراسية خارج القطر بناءً على اقتراح القسم أو الفرع العلمي المختص.
- و- الموافقة على تفرغ عضو الهيئة التدريسية داخل وخارج القطر وفق الضوابط.
- ز- الموافقة على تغيير عناوين الفنيين والإداريين ضمن ملاك الكلية المصدق ذاتها وطبقاً لاحكام القوانين والأنظمة و التعليمات.

- ح- للمجلس تشكيل لجان تساعده على أداء مهامه العلمية والإدارية والمالية والتربوية.
- ط- فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة حسب الأنظمة المرعية.
- ي- النظر في جميع الشؤون الأخرى في الكلية التي يحيلها إليه العميد.
- ك- الأشراف على تنفيذ الأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بالأمور العلمية والإدارية والأنشطة الطلابية في الكلية.

٩٦

ل- التوصية بانتداب أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين للدراسات العليا حسب المدد والحاجة التي تحددها الاقسام أو الفروع.

م- إبداء التوصية بشأن الأمور المحالة من الوزير أو رئيس الجامعة.

ن- اقتراح خطة لتأهيل الكوادر العلمية والإدارية.

س- اقتراح خطة للعلاقات الثقافية الثنائية.

٣-الاختصاصات المالية:-

أ- اقتراح خطة الموازنة السنوية والمنهاج الاستيرادي السنوي والخطة الاستثمارية السنوية.

ب- التوصية بإقرار الحسابات الختامية للكلية.

ج- الموافقة على إهداء الأموال المنقولة وغير المنقولة بحدود (٥٠ %) من صلاحية رئيس الجامعة حسب القوانين والتعليمات النافذة.

د- المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتثمين والإيجار والبيع لاموال الدولة المنقولة وغير

المنقولة وفقاً لاحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦

هـ- الموافقة على أعداد التصاميم والخرائط وجداول الكميات للأعمال والمشاريع الخاصة بها والواردة في

الموازنة الاعتيادية أو الاستثمارية أحوالها والتعاقد على تنفيذها وفقاً لاحكام القانون والنظام والشروط الخاصة بها.

٤- للمجلس تخويل بعض صلاحياته إلى عميد الكلية.

المادة الحادية والعشرون

ينعقد مجلس الكلية مرة واحدة في الشهر في الأقل بدعوة من رئيسه ويكتمل النصاب فيها بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات والاقتراحات والتوصيات بأغلبية عدد الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

المادة الثانية والعشرون

يرأس كل كلية أو معهد عالٍ في الجامعة عميد يشترط فيه أن يكون بمرتبة أستاذ مساعد في الأقل ويكون بمستوى مدير عام ويرتبط برئيس الجامعة ويتولى الاختصاصات الآتية:

١- الاختصاصات العلمية:

أ- متابعة سير الدراسات الأولية والعليا لتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون والترصين المستمر للحالة الفكرية والتربوية والعلمية.

ب- المصادقة على توصيات مجالس الأقسام والفروع.

ج- الموافقة على توزيع المواد الدراسية والوحدات الفصلية على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين وتشكيل لجان مناقشة الرسائل وتحديد مواعيدها.

د- تطبيق التعليمات والأنظمة الصادرة بشأن تنظيم الشؤون العلمية والتربوية والقرارات الصادرة من مجلس الكلية.

٢- الاختصاصات الإدارية والمالية:

أ- تطبيق التعليمات والأنظمة والقوانين المتعلقة بجميع الشؤون الإدارية والمالية.

٩٧

ب- الموافقة على توصيات اللجان المشكلة في الكلية.

ج- الموافقة على تسجيل الطلبة للدراسات.

د- الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الأخرى والمجلات والكتب حسب التشريعات المعمول بها.

هـ- الموافقة على صرف مكافآت لمن هم من خارج الجامعة عن التدريب والتدريس داخل الكلية والأشراف على رسائل والاشتراك في لجان الامتحان الشامل ولجان المناقشة حسب التشريعات النافذة.

المادة الثالثة والعشرون

القسم العلمي: هو الوحدة العلمية الأساس في التعليم العالي ويديره مجلس القسم ورئيسه الذي يعين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من عميد الكلية، وتحدد صلاحياته بموجب النظام ويتولى مجلس القسم الاختصاصات الآتية:

١- مناقشة مناهج الدراسة ومفرداتها والكتب الدراسية، واقتراح تعديلها أو تبديلها في ضوء توصيات أعضاء الهيئة التدريسية.

٢- اقتراح حاجات القسم من أعضاء الهيئة التدريسية والفنيين والتوصية بدعوة الأساتذة الزائرين.

٣- إقرار مشاريع البحوث العلمية المقدمة من أعضاء القسم واقتراح السبل الكفيلة لإنجازها والتوصية بتعضيد البحوث العلمية والكتب المؤلفة والمترجمة والاهتمام ببحوث الطلبة وتوفير مستلزمات تنفيذها.

٤- تنفيذ قرارات مجلس الكلية.

٥- تأليف اللجان التربوية والعلمية وفقاً لحاجات القسم.

٦- الأشراف على سير التدريسات وأساليب التدريس وتطويرها وعلى قيام أعضاء الهيئة التدريسية منتسبي القسم الآخرين بواجباتهم، وعلى الشؤون العلمية للطلبة في مختلف مراحل الدراسة عن طريق الأشراف العلمي والعملية المستمر عليهم.

٧- متابعة التطورات العلمية والتقدم المتسارع للمعرفة والعلوم وتوجيه أعضاء الهيئة التدريسية لتحديث المناهج

والمواد الدراسية بما يجعلها منسجمة مع هذه التطورات العلمية والتكنولوجية.

٨ - تخويل بعض صلاحياته إلى رئيس القسم.

المادة الرابعة والعشرون

تتألف الهيئة التدريسية في الجامعات وهيئة المعاهد الفنية من:

١- الأساتذة.

٢- الأساتذة المساعدين.

٣- المدرسين.

٤- المدرسين المساعدين.

*المادة الخامسة والعشرون

*تم تعديل المادة (٢٥) من القانون أعلاه بموجب القانون المرقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ قانون تعديل قانون وزارة التعليم العالي

والباحث العلمي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

٩٨

١ - يشترط في من يعين أو يمنح لقب مدرس مساعد أن يكون حائزاً على شهادة الماجستير أو ما يعادلها.

٢ - إذا لم يرق المدرس المساعد إلى مرتبة أعلى خلال ست سنوات من تاريخ تعيينه ينقل إلى خارج الوزارة.

٣ - لوزير التعليم العالي والبحث العلمي منح حملة شهادة الدبلوم العالي وشهادة البكالوريوس مرتبة مدرس مساعد لمن يستمر بالعمل في هيئة المعاهد الفنية وله خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات.

المادة السادسة والعشرون

يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة مدرس توافر أحد الشرطين الآتيين:

١ - أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة إن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

٢ - أن يكون مدرساً مساعداً في إحدى جامعات القطر أو المعاهد الفنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ونشر خلالها بحثين قيميين في الأقل وقام بجهود تدريسية جيدة.

المادة السابعة والعشرون

يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة أستاذ مساعد ان يتوافر فيه أحد الشرطين المحددين في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون وان يكون قد شغل مرتبة مدرس في إحدى جامعات القطر أو هيئة المعاهد الفنية مدة أربع سنوات في الأقل وكان خلالها مبرزاً في التدريس ونشر ثلاثة بحوث علمية قيمة في الأقل.

المادة الثامنة والعشرون

يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة أستاذ أن تتوافر فيه شروط المادة السادسة والعشرون وان يكون قد أمضى ست سنوات في الأقل بمرتبة أستاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث أصيلة في الأقل.

المادة التاسعة والعشرون

استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز أن يعين حامل الدكتوراه المعترف بها أو ما يعادلها علمياً في الجامعة بمرتبة أستاذ مساعد في إحدى الحالات الآتية، وبتوصية من مجلس الجامعة:

١ - إذا كان قد مارس التدريس مدداً مماثلة في جامعات عربية أو أجنبية معترف بها وكان مشهوداً له بالتفوق في التدريس وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.

٢- إذا كان قد مارس اختصاصه مددًا مماثلة بعد حصوله على إحدى الشهادتين المذكورتين في المادة السادسة والعشرون من هذا القانون وصدرت له بحوث علمية قيمة ومبتكرة.

٣- إذا كان من أصحاب المواهب العلمية والفريدة الفذة.

المادة الثلاثون

يستثنى من أحكام المواد (٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥) من هذا القانون أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الفنون الجميلة

١٩٨١ والتعليمات الصادرة بموجبه/ ٣٠/ ويطبق عليهم قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٤٠) والمؤرخ في ٢٢

*المادة الثلاثون - مكررة

*تم إضافة المادة (٣٠) (مكررة بموجب القانون رقم) ٢٣ (لسنة ١٩٩٢ تعديل قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠. (لسنة ١٩٨٨)

٩٩

١- الهيئة العراقية للاختصاصات الطبية مؤسسة تعليمية بمستوى جامعة ترتبط بمركز الوزارة ولها شخصية معنوية واستقلال مالي وأداري.

٢- يكون رئيس الهيئة بمستوى مجلس الجامعة ورئيس المجلس العلمي بمستوى عميد الكلية والمجلس التعليمي

بمستوى مجلس الكلية في ما يتعلق بجميع الصلاحيات والاختصاصات و الحقوق والامتيازات الواردة

بالتشريعات النافذة.

٣- تمنح الهيئة خريجها شهادة) زميل (وتعد أعلى شهادة مهنية في حقل الاختصاص ويمنح حاملها قدمًا لمدة سنتين لأغراض العلاوة والترفيه، ويتمتع بجميع حقوقها وامتيازاتها من تاريخ الحصول عليها.

٤- تحدد تشكيلات الهيئة واختصاصاتها وطريقة اجتماعاتها وكل ما يتعلق بتصريف شؤونها بتعليمات يصدرها

الوزير.

الباب الثالث

هيئة المعاهد الفنية

المادة الحادية والثلاثون

تتكون الهيئة من معاهد ذات اختصاص في مجالات التعليم الفني بعد الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ولها

ولمعاهدها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ولها صلاحية استحداث أو إلغاء أو دمج معاهد حسبما

تدعو إليه الحاجة ومقرها مدينة بغداد.

المادة الثانية والثلاثون

١- يتولى إدارة الهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة وعدد من عمداء المعاهد وممثلي الوزارات والدوائر الأخرى

ممن هم بمستوى مدير عام في الأقل يراعى في اختيارهم الخبرة والاختصاص ويتم تعيينهم بقرار من الوزير

لمدة سنتين قابلة للتجديد عدا ممثل المكتب التنفيذي لطلبة وشباب العراق حيث تكون المدة سنة واحدة قابلة

للتجديد.

٢- يمارس مجلس الهيئة الاختصاصات والصلاحيات المناطة بمجالس الجامعات بما يتلاءم مع أوضاع الهيئة وله

منح رئيس الهيئة بعض الصلاحيات.

٣- تكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادتين (١٤، ١٥) من هذا القانون.

المادة الثالثة والثلاثون

١- يعين رئيس الهيئة بدرجة خاصة وبمرسوم جمهوري.

٢- يشترط في من يعين رئيسًا للهيئة أن يكون عراقيًا ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصول غير أجنبية ومن

حملة شهادة الدكتوراه ولا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مساعد ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

٣ - يتولى رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الجامعة بما ينسجم مع أوضاع الهيئة وله تخويل بعض صلاحياته إلى العمداء ومن يراه مناسباً.

المادة الرابعة والثلاثون

١٠٠

يتولى إدارة المعهد مجلس المعهد وهو السلطة العليا فيه و يتألف من عميد المعهد ورؤساء الأقسام والفروع وممثل عن نقابة المعلمين وممثل عن الاتحاد الوطني لطلبة العراق في المعهد ويتولى نفس اختصاصات وصلاحيات مجلس الكلية في الجامعات وبما يتلاءم مع الأوضاع المعهد وله منح بعض صلاحياته إلى العميد وتكون اجتماعاته واتخاذ قراراته كما ورد في المادة الحادية والعشرون من هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون

١ - يعين عميد المعهد بدرجة مدير عام وبمرسوم جمهوري ويشترط فيه أن يكون عراقياً ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن بين ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل مرتبته العلمية عن مدرس.

٢ - يتولى عميد المعهد صلاحيات واختصاصات عميد الكلية المشار إليها في هذا القانون بما يتماشى مع أهداف المعهد.

الباب الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة السادسة والثلاثون

١ - يحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق المقررة في هذا القانون والقوانين الأخرى* والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها بما فيها مخصصات الخدمة الجامعية في حالة تعيينهم أو نقلهم أو تسيبهم في مركز الوزارة أو مراكز تشكيلاتها ووزارة التربية وكذلك المعينون في مركز الوزارة أو وزارة التربية من حملة الشهادات العليا والذين تنطبق عليهم شروط عضو الهيئة التدريسية وتعد مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لأغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد.

٢ - يحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم أو نقلهم إلى وظائف خارج الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.

المادة السابعة والثلاثون

١ - تحدد بنظام الأمور الآتية:

* أ- مراكز البحث العلمي التابعة للوزارة واختصاصاتها وشؤونها العلمية والإدارية.

ب- أقسام دوائر مركز الوزارة واختصاصاتها وأقسام مراكز الجامعات وهيئة المعاهد الفنية

ج- الأمور المتعلقة بقبول الطلبة وانتقالهم.

٩ - تحدد بتعليمات يصدرها الوزير الأمور المتعلقة بإرشاد الطلبة وتوجيههم علمياً وتربوياً واجتماعياً وفكرياً

ورعايتهم مادياً ومعنوياً وتنظيم فعاليتهم اللامنهجية وامتحاناتهم وواجباتهم وانضباطهم والحاقهم بالبعثات

والزمالات وتدريبهم وكل ما يتعلق بشؤونهم العلمية والتربوية الأخرى وتنظيم الإجازات الدراسية.

المادة الثامنة والثلاثون

* ألغيت الفقرة (١) (من المادة) ٣٦ (_____ من قانون) ٤٠ (لسنة ١٩٨٨ قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب القانون

رقم) ٢٣ (لسنة ١٩٩٢ وحل محلها الفقرة أعلاه.

* عدلت بموجب المادة السادسة من قانون رقم) ٢٦ (لسنة ١٩٩٦

١٠١

١- لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية أو الكلية أو المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت في الشكاوى التي تنشأ عن هذه الأمور ويحدد بتعليمات يصدرها الوزير أصول التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه.

٢- تمنح المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي تلي مرحلة الدراسة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية
المادة التاسعة والثلاثون

١- تتقل جميع حقوق والتزامات التقسيمات الملغاة للوزارة أو التي أعيد النظر في ارتباطها وتسمياتها أو التي ألحقت بجهات أخرى بموجب أحكام هذا القانون وجميع اعتماداتها المرصدة في الموازنة العامة وخطة التنمية إلى التشكيلات التي حلت محلها بموجب هذا القانون أو التي ستحل محلها بموجب القرارات التي سيصدرها الوزير.
٢- يستمر العمل في التخصيصات المالية والاستثمارية وتبقى نافذة جميع حقوق التزامات الوزارة والتشكيلات التابعة لها التي كانت قائمة قبل صدور هذا القانون كما تبقى نافذة جميع الاتفاقيات والعقود والمقاولات والمناقصات الخاصة بتلك الجهات.

المادة الأربعون

للجامعات وهيئة المعاهد الفنية أن تستعين في إجراء تجاربها العلمية وتطبيقاتها العلمية والمختبرية وتدريب طلبتها بجميع المرافق ذات الاختصاص في دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط وعلى هذه الدوائر تقديم التسهيلات والمساعدات لتحقيق ذلك.

المادة الحادية والأربعون

يعين مساعد رئيس الجامعة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الجامعة وتحدد مهامه بتعليمات.
المادة الثانية والأربعون

١- يعين لكل كلية معاون للعميد بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية العميد وتحدد مهامه بتعليمات.
٢- يعين لكل معهد بقرار من رئيس هيئة المعاهد الفنية، وبناءً على توصية من عميد المعهد وتحدد مهامه بتعليمات.

المادة الثلاثة والأربعون

يرتبط معهد الشباب القومي المؤسس بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٢ بجماعة بغداد.

المادة الأربعة والأربعون

لا تسري أحكام هذا القانون على الحقوق التي اكتسبها أصحابها قبل صدوره ويحتفظون جميعاً بمراتبهم العلمية ومناصبهم الإدارية ومرتباتهم وجميع حقوقهم في الترقية والترقية أثناء خدمتهم وذلك وفقاً للقواعد القانونية والإدارية التي كانت سارية قبل نفاذ هذا القانون.

المادة الخامسة والأربعون

تعفى الجامعات وهيئة من رسم الوارد الكمر كي لجميع المواد والعدد والأجهزة واجزائها و المواد الاحتياطية والمختبرية ووسائل الإيضاح والأفلام والنشرات والكتب والمطبوعات المستوردة في نطاق المشاريع والاختصاصات التعليمية التي تخدم أغراضها.

المادة السادسة والأربعون

يلغى قانون وزارة التعليم العلي والبحث العلمي رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٣ وقانون مؤسسة المعاهد الفنية رقم ٣٤ (لسنة ١٩٧٦) وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين) إحلال ما يحل بدلها.

المادة السابعة والأربعون

١ - يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

٢ - للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

٣ - لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والأربعون

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لتطوير الهيكل التنظيمي الأساس لمركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتأطير البنى الارتكازية التنفيذية لمؤسساتها المتمثلة بالجامعات والكليات والمعاهد العالية والفنية والأقسام العلمية بأطر قانونية سليمة تتماشى مع المفهوم البعثي للإدارة بإزالة الحلقات الإدارية الزائدة ومنح الصلاحيات اللازمة لتوفير المرونة المطلوبة لاستيعاب المتغيرات وأحداث التغييرات التنظيمية التي تتطلبها مسيرة العملية التعليمية والتربوية وتوحيد الصيغ التنظيمية في جميع الجامعات وهيئة المعاهد الفنية في القطر بما يساعدها إلى أداء واجباتها بدقة وكفاءة عاليتين تحقيقاً لأهداف النهوض الجديد للمجتمع في جميع مجالاته.

فقد شرع هذا القانون

نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية - رقم العدد: ٤٠٣٥ | تاريخ: ٢٠٠٧/٥/٣م

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

(قرار رقم ٨)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢:

اصدار القانون الاتي:

قانون التعديل السابع

لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

(رقم) ٤٠ (لسنة ١٩٨٨

المادة ١

اولا : تستحدث الجامعات التالية:

١ - جامعة ميسان.

ب - جامعة المثنى.

ج - جامعة النهرين.

ثانيا : تضاف الجامعات المنصوص عليها في المادة (١) اولا من هذا القانون الى الجامعات المنصوص عليها في

المادة (٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

المادة ٢

اولا : تلغى جامعة صدام ويلغى قانونها رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ وتنقل حقوقها والتزاماتها وموجوداتها وملاكها الى

جامعة النهرين المنصوص عليها في المادة (١) الفقرة (اولا) البند (ج) من هذا القانون.

ثانيا : يستمر العمل بالنظام المدرسي المعمول به في جامعة صدام (الملغاة) على طلبة جامعة النهرين الذين قبلوا

(٢٠٠٧) مع الحفاظ على المستوى العلمي للجامعة / . في ظل احكامه لنهاية العام الدراسي (٢٠٠٦

المادة ٣

(تنفذ احكام المادة) ١ (للفقرة) اولا (البند) ا (،) ب (من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية واحكام المادة) ١
٢٠٠٣ / ٤ / الفقرة) اولا (البند) ج (اعتبارا من تاريخ ٩

المادة ٤

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني

نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية مواكبة التطور العلمي الحاصل وزيادة فرص الحصول على الشهادة الجامعية ودعم المسيرة التعليمية
واستحداث جامعتي ميسان والمثنى ، وكذلك استحداث جامعة النهرين لتحل محل جامعة (صدام) الملغاة والغاء
قانونها رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ وتنقل اليها جميع الحقوق والالتزامات الجامعة الملغاة وكذلك ملاكاتها وموجوداتها
وتضاف الى الجامعات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، لذا شرع هذا القانون.